ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (7) لسنة 2010
بشأن
تقرير مكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العليا (دكتوراه / ماجستير) بالجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (69) لسنة 1975 بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (84) لسنة 1974 .
- وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن منح بدلات ومكافآت لعدد من الشرائح الوظيفية في الجهاز الحكومي ومنها مكافأة المؤهل العلمي .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (3/ 2010) .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قـــــرر

مـــادة (1)

يمنح الموظفون الكويتيون بالجهات الحكومية المعينون على درجات جدول المرتبات العام الحاصلون على مؤهلات عليا (دكتوراه/ ماجستير) - مكافأة مؤهل علمي بالإضافة إلى ما يتقاضونه من بدلات ومكافآت وذلك على النحو الآتي :

- «150» ديناراً شهرياً للحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .

- 750 ديناراً شهرياً للحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

مـادة (2)

يشترط لمنح هذه المكافأة ما يلي :

أ - أن تكون شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في المجال الذي يعمل فيه الموظف .

ب- يشترط للاعتداد بالمؤهلات العليا (دكتوراه / ماجستير) - معادلتها من الجهات المختصة .

مـادة (3)

تعدل فئات مكافأة المؤهل العلمي التي تضمنتها قرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لبدلات ومكافآت الموظفين على جدول المرتبات العام - على النحو الوارد بهذا القرار .

مـادة (4)

تأخذ هذه المكافأة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مـادة (5)

يعمل بهذا القرار من 1/ 4/ 2010 ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د . محمد صباح السالم الصباح

صدر في : 13 جمادى الآخرة 1431هـ
الموافق : 27 مايو 2010م